

أمر عدد 2963 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 والقانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 2291 لسنة 2011 المؤرخ في 21 سبتمبر 2011 والمتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لمنشطي التطبيق ولمنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لمنشطي التطبيق ومنشطي رياض الأطفال بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للحقت الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013	المقدار الشهري للحقت الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	الأصناف والأصناف الفرعية والرتب
35	35	* أ 3 : - منشط تطبيق وزارة الشباب والطفولة - منشط تطبيق رياض الأطفال
		* ب : - منشط وزارة الشباب والطفولة - منشط رياض الأطفال

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .
الفصل 3 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي